الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي في ظل قوانين حماية الملكية الصناعية

أسيا بورجيبة باحثة دكتوراه

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

bordjibaassia@yahoo.com

ملخص المداخلة:

أمام طغو المادة على حساب القيم و المبادئ أصبح المستهلك ضحية للتضليل و الغش و الخداع من طرف بعض الأعوان الاقتصاديين التي تعد غايتهم الوحيدة تسويق سلعهم و خدماتهم ، باستعمال طرق و وسائل" و لو لم تكن مشروعة" للتأثير على الحياة المعيشية للمستهلك كالاعتماد على الإشهارات التضليلية.

مما دفع بالمشرع الجزائري بوضع العديد من القوانين لحماية المستهلك و منها قوانين حماية الملكية الصناعية التي تقرر للمستهلك الحماية القانونية اللازمة " و لو بطريقة غير مباشرة" باعتباره المستهدف من هذه الاشهارات التضليلية و الكاذبة.

الكلمات المفتاحية: الإشهار المضلل، المستهلك، الحماية الجزائية، براءات الاختراع، الرسوم و النماذج، العلامات.

Summary of the intervention:

The consumer becomes a victim of deception, deception and deception by some economic agents whose only purpose is to market their goods and services using methods and means "if not legitimate" to affect the consumer's living life, such as relying on disinformation .

Which prompted the Algerian legislator to put in place many laws to protect the consumer, including the laws of industrial property protection, which provides the consumer with the necessary legal protection "if indirectly" as the target of these disinformation and false.

Keywords: misleading advertising, consumer, criminal protection, patents, fees, models, marks.

مـقـدمــة:

يشهد الإشهار التجاري في زمننا الحالي مكانة اقتصادية كبيرة لما له من دور فعال في توسيع دائرة السوق، فهو عامل من عوامل ترويج و تسويق السلع من خلال التأثير على اختيارات المستهلك، هذا الأخير الذي يعد الطرف الضعيف في علاقة تحكمها اختلافات في المراكز، مما يجعله فريسة سهلة للتضليل و الخداع.

لذا تدخلت الدول بتشريعاتها لضمان سلامة المستهلكين من الأخطار التي تهددهم جراء استعمالهم لهذه السلع، و كذا لضمان السلامة المعنوية للمستهلكين بفرضها قواعد تكفل للمستهلك سلامة رضاه نتيجة تلاعب بعض المنتجين و الموزعين للسلع.

و من بينها المشرع الجزائري الذي وضع العديد من النصوص لحماية المستهلك من الإشهارات الكاذبة و المضللة، و أهمها قوانين حماية الملكية الصناعية كقانون براءات الاختراع و قانون الرسوم و النماذج و كذا قانون العلامات، مما يدفعنا لطرح الإشكال التالي:

_ فيما تتمثل الحماية الجزائية المقررة للمستهلك من الإشهارات التضليلية وفق قوانين حماية الملكية الصناعية؟

و لاشك أن الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي منا وضع خطة كالآتي:

_ المحور الأول: الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي و فقا لقانون براءات الاختراع.

_ المحور الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي وفقا لقانون الرسوم و النماذج الصناعية.

_ المحور الثالث: الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي وفقا لقانون العلامات.

المحور الأول: الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي وفقا لقانون براءات الاختراع:

أحيانا يعد الإشهار التضليلي بمثابة اعتداء على اختراع، مما يجيز للمستهلك المتضرر من الإشهارات التجارية الكاذبة و المضللة التمسك بقواعد القانون المتعلق ببراءات الاختراع[i]، للاستفادة من الحماية الجزائية التي يقررها هذا القانون.

أولا: الشروط القانونية اللازم توافرها لثبوت حق الحماية:

الاختراع هو فكرة لمخترع تسمح بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية[ii].

و على ضوء أحكام الأمر رقم 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع، هناك صورتان للاختراع فإما أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة[iii].

و قد عرف الفقه اختراع المنتوج بأنه إيجاد شيء مادي جديد ذي خصائص معينة تميزه عن غيره من الأشياء المماثلة له و مثال ذلك: اختراع الآلات الصناعية و الآلات الكهربائية، و تسمى البراءة الممنوحة للمخترع في حالة اختراعه منتوج صناعي" ببراءة المنتوج" " brevet de produit" بحيث تمكنه من احتكار استغلال اختراعه و حمايته ضد تصرفات الغير[iv].

أما اختراع طريقة عرفه الفقه أنه إيجاد طريقة جديدة مما يسمح بالحصول على شيء مادي يسمى المنتوج أو أثر غير مادي يسمى النتيجة، و يستفيد المخترع في هذه الحالة من براءة تسمى" ببراءة الطريقة" " brever de procédé " و التي يتمتع صاحبها بحق احتكار استغلال الطريقة الصناعية المخترعة، إلا أن ذلك لا يترتب عنه منع الغير من استعمال طرق و وسائل أخرى للحصول على نفس المنتوج أو للوصول إلى نفس النتيجة لأن الطريقة وحدها هي التي تكون محلا للبراءة دون النتيجة أو المنتوج بالذات، فابتكار طريقة معينة لاستخراج الزيت من بذرة القطن لا يمنع الغير من ابتكار طريقة أخرى للوصول إلى ذات النتيجة " استخراج الزيت من بذرة القطن"[v].

و يعد الإشهار أحيانا من بين أهم الوسائل لوصول الاختراع إلى الجمهور و عليه فإن كان هذا الإشهار مضللا أو كاذبا فهو بذلك بمثابة اعتداء على الاختراع، مما يجيز الاستفادة من الحماية المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع، و لكن لا يتحقق ذلك إلا إذا توافرت جملة من الشروط في الاختراع المعتدى عليه بواسطة الإشهار الكاذب.

أ_ الشروط الموضوعية اللازم توافرها في الاختراع:

نص المشرع الجزائري على وجوب توافر عدة شروط موضوعية في الاختراع ليكون محلا للحماية بواسطة براءة الاختراع، و تتمثل فيما يلي:

- **ضرورة وجود اختراع:**

ينبثق هذا الشرط من الالتزام القانوني الذي يقضي بضرورة وجود اختراع تنطبق عليه كافة المواصفات المميزة للاختراع وفقا لما حددته المادة الثانية من الأمر رقم 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع.

- **جدة الاختراع:**

اشترط القانون الجزائري أن يكون الاختراع المطلوب حمايته جديدا[vi]، لم يسبق نشره أو استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه أو منحت براءة اختراع عنه، أي أن لا يكون الاختراع قد أذيع السر عنه في أي زمان أو مكان و هو ما يعرف بمصطلح الجدة المطلقة[vii].

و لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة حينما نص في المادة الرابعة فقرة 1 من الأمر رقم 03_07 المذكور أعلاه على أنه:" يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، و ذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها..."

- **قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:**

أوجب المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة من الأمر رقم 03_07 السابق الذكر أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي ليحظى بالحماية اللازمة بواسطة براءة الاختراع.

و يقصد بقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة[viii].

- **ضرورة توفر الاختراع الناتج عن النشاط الاختراعي:**

نص المشرع الجزائري على إمكانية حماية الاختراعات الناتجة عن نشاط اختراعي بواسطة براءة الاختراع[ix].

و يعد الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بصفة واضحة من حالة التقنية[x]، التي سبق و أن أوضحناها.

- **مشروعية الاختراع:**

يقصد" بمشروعية الاختراع" عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع، و نجد أن المشرع الجزائري استثنى بعض الاختراعات من مجال البراءة بموجب المادة الثامنة من الأمر رقم 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع، و بهذا يعد الاختراع غير مشروع إذا خالف أحكام هذه المادة، و تتعلق الاختراعات المقصية من الحماية بالمواضيع التالية:

_ الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

_ الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.

_ الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة و حياة الأشخاص و الحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.

ب_ الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع:

يقصد بالشروط الشكلية تلك الإجراءات التي يتعين على المخترع القيام بها للحصول على براءة الاختراع، و كذلك الإجراءات التي تقوم بها الإدارة و تتمثل خاصة في الفحص، الإصدار و التسجيل.

فإيداع طلب البراءة يعد أول و أهم إجراء يقوم به كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع، و يجب أن يتضمن هذا الطلب عدة وثائق منصوص عليها قانونا[xi]، أما عن

مكان إيداع الطلب فهو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مما يعرف بمصطلح المصلحة المختصة[xii].

و متى تم تقديم الطلب تتولى المصلحة المختصة دراسة و فحص الملف وفق ما هو منصوص عليه قانونا[xiii].

أما عن إجراء إصدار براءة الاختراع فيقصد به قيام الإدارة بتسليم براءة الاختراع للشخص المعني، و هناك نظامين لعملية تسليم البراءة و هما: نظام التسليم المراقب و نظام التسليم الآلي[xiv]. و باستقراء نص المادة 31 فقرة 1 من الأمر رقم 03_07 السابق الذكر يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بنظام التسليم الآلي أو كما يسمى بنظام التسليم الأوتوماتيكي، و التي جاء فيها:" تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق و تحت مسؤولية الطالبين و من غير أي ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف و بدقته، و تسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب و تمثل براءة الاختراع..."

و تسجيل براءة الاختراع يعد من بين أهم الإجراءات التي تتولاها الإدارة، حيث تمسك المصلحة المختصة سجلا يسمى بسجل البراءات[xv] تدون فيه كافة البراءات التي يتم تسليمها حسب تسلسل صدورها[xvi].

و أخيرا يتكفل المعهد الوطني للملكية الصناعية بنشر براءة الاختراع و كل العمليات الواردة عليها في نشرة رسمية للبراءات[xvii].

ثانيا: آثار ثبوت حق الحماية:

متى توافرت الشروط السالف ذكرها في الاختراع محل الاعتداء عن طريق الإشهار التضليلي جاز للمستهلك الاستفادة من الحماية الجزائية المقررة في قانون براءات الاختراع.

و يتضح أن الأمر رقم 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع أولى أهمية خاصة لهذا الموضوع من خلال نصه لجريمة تقليد الاختراع، حيث عدد صور مختلفة لجنحة التقليد غير أن الصورة التي يمكن أن تطبق بشأن الإشهار هي قيام الغير بعرض المنتوج أو طريقة الصنع للبيع كون الإشهار يعد أهم صور العرض كما نص على العقوبات المقررة لهذه الجنحة.

أ_ أركان جريمة تقليد الاختراع:

تقوم جريمة تقليد الاختراع على ثلاثة أركان، ركن شرعي و مادي و معنوي.

- **الركن الشرعي:**

و هو النص القانوني المجرم، و في هذا الإطار نص المشرع الجزائري على جنحة التقليد في المواد 56 و 61 و 62 من الأمر رقم 03_07 السابق الذكر.

- **الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي في السلوك المجرم و هو " كل عمل متعمد يمس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، يتم بدون موافقة صاحب البراءة"[xviii] و عليه يعد سلوكا مشكلا للركن المادي لجريمة تقليد الاختراع:

_ قيام الغير بصناعة المنتوج موضوع براءة الاختراع أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة.

_ قيام الغير باستعمال طريقة الصنع و استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة[xix].

- **الركن المعنوي:**

يقصد بالركن المعنوي لجريمة التقليد " القصد الجنائي" و المتمثل في العلم و الإرادة، فالجاني على علم أن الأفعال التي أقدم عليها تشكل تقليدا و اعتداءا على براءة الاختراع، و مع ذلك فإن إرادته اتجهت إلى التقليد و إحداث الضرر بصاحب البراءة[xx].

ب_ عقوبة جريمة تقليد الاختراع:

العقوبة المقررة لجنحة التقليد هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[xxi].

كما يعاقب بنفس العقوبة السابقة كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني[xxii].

المحور الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي وفقا لقانون الرسوم و النماذج الصناعية:

قد يكون الإشهار رسما أو نموذجا صناعيا و من ثمة إذا ما كان الإشهار كاذبا أو مضللا فيمكن تطبيق قواعد القانون المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية[xxiii].

أولا: الشروط القانونية اللازم توافرها لثبوت حق الحماية:

عرف المشرع الجزائري الرسم على أنه كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية.

و اعتبر النموذج الصناعي كل شكل قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي[xxiv].

و نجد أن الفقه يميز بين الرسم الصناعي و النموذج الصناعي من خلال اعتبار الرسم الصناعي هو كل تركيب للخطوط، يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا أو

شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع كالرسم بطريق الحفر على السلع ذاتها " النقش على قطع الأثاث أو التحف". أما النموذج الصناعي فيتمثل في شكل السلعة الخارجي أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها، بحيث يؤدي إلى تمييز المنتجات المتماثلة و إضفاء خصائص ذاتية لهذه المنتجات أو السلع التي يمثلها و مثال ذلك النموذج الخارجي للسيارة أو شكل التحف ذاتها...إلخ[xxv].

و الإبداع الإشهاري قد يكون على الشكل الذي يمكن أن يجعله رسما أو نموذجا صناعيا، على أساس أن الإشهار قد يعتبر رسما يعطي مظهرا خاصا مخصصا لترويج منتوج صناعي.

و مع ذلك لا يمكن تطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون الرسوم و النماذج الصناعية على الإشهار إلا إذا توافرت في هذا الأخير شروط اللازم توافرها في الرسوم و النماذج الصناعية، و المتمثلة في الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية.

أ_ الشروط الموضوعية لتسجيل الإبداع الإشهاري كرسم أو نموذج صناعي:

يمكن حصر هذه الشروط الموضوعية فيما يلي:

- **وجود رسم أو نموذج صناعي:**

إن أول الشروط الواجب توافرها في الإبداع الإشهاري ليكون رسما أو نموذجا صناعيا هو الوجود المادي أو الواقعي للرسم أو النموذج، لأن القانون المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية يطبق على الإبداعات المجسدة تجسيدا واقعيا ملموسا و ليس على الفكرة المبني عليها الإبداع[xxvi].

و في هذا الصدد وجب الإشارة إلى ما قضت به محكمة فرساي بتاريخ 24 نوفمبر 1994 " أن الفكرة الإشهارية ليست محمية و ليست قابلة للتملك فالفكرة التي تنشأ من الإبداع الفكري ملك للجميع" ، و من أشهر القضايا المتعلقة بهذا المجال قضية maurel ، بحيث تتلخص وقائعها في أن هذا المصمم طلب من مبدعتين إبداع دمية صغيرة تحت

توجيهه و رعايته لغرض استعمالها في النشاط الإشهاري، و بعد أن قامت المبدعتين بإبداع الدمية و استعملها المصمم في حملاته الإشهارية، قامت هاتين المبدعتين برفع دعوى قضائية تطالبان فيها بملكية النموذج الإشهاري، إلا أن المحكمة قضت بأن المبدعتين لم تقوما بأي إبداع كونهما طبقتا فقط توجيهات المصمم، أما عند استئناف القضية أمام مجلس قضاء باريس أصدر قراره لصالح المبدعتين مؤسسا قراره على أن الفكرة غير محمية و أن وحدها الأفكار المجسدة هي التي يمكن أن تستفيد من الحماية، و عليه فملكية النموذج تعود للمبدعتين باعتبار أن ما قام به المصمم ما هو إلا إعطاء توجيهات و أفكار و هذا ما لا يحميه القانون[xxvii].

- **شرط الابتكار و الجدة:**

حتى يكون الإبداع الإشهاري محلا للحماية القانونية كالرسم أو النموذج الصناعي يجب أن يتصف بالجدة و الابتكار، و قد أكد المشرع الجزائري هذا الشرط من خلال نص المادة الأولى الفقرة الثالثة من الأمر رقم 66_86 المتعلق بالرسوم و النماذج بقوله:"..._ و يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل..."

فالجدة تمنح الإبداع الإشهاري الحداثة أي لم يسبق تسجيله من قبل منافسين و الابتكار يمنحه طابعا خاصا يميزه عن غيره أي أن واضع الإشهار قد قدم إبداعا خاصا به[xxviii].

- **شرط القابلية للتطبيق الصناعي:**

يشترط لتسجيل الإبداع الإشهاري كرسم أو نموذج صناعي أن تكون له الصفة الصناعية، بمعنى أن يقترن الإبداع الإشهاري بمنتجات صناعية أو تقليدية منتجة من قبل منشآت صناعية أو ورشات تقليدية أو المسوقة عن طريق مشروعات تجارية[xxix].

- **شرط المشروعية:**

يقصد بشرط المشروعية أن يكون الإبداع الإشهاري غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة حيث نص المشرع الجزائري في المادة السابعة من الأمر رقم 66_86 السالف

الذكر على أنه:" يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة."

وعليه فالإشهارات التي تتضمن رسوم و نماذج صناعية مخالفة للنظام العام و الآداب العامة لا يمكن أن تخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية و مثال ذلك رسوم أو نماذج شرب الخمور حتى و لو كان الرسم لا يخالف الآداب من حيث الشكل إلا أنه يخالفها من حيث المعنى[xxx].

ب_ الشروط الشكلية لتسجيل الإبداع الإشهاري كرسم او نموذج صناعي:

يقصد بالشروط الشكلية الإجراءات التي يجب على صاحب الرسم أو النموذج و كذا المصلحة المختصة " المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" القيام بها، و المتمثلة في الإيداع و التسجيل و النشر.

بحيث يتم الإيداع على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و ذلك باتباع شكليات معينة منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 66_87[xxxi]، و من ثمة يسجل و ينشر كرسم أو نموذج محمي قانونا.

ثانيا: آثار ثبوت حق الحماية:

كما أسلفنا ذكره، قد يكون الإشهار رسما أو نموذجا صناعيا و من ثمة إذا ما كان الإشهار كاذبا أو مضللا فيجوز تطبيق قواعد قانون الرسوم و النماذج الصناعية، باعتبار أن الإشهار الكاذب أو المضلل في هذا المجال يمثل جريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي.

أ_ أركان جريمة تقليد الرسم أو النموذج :

تقوم جريمة تقليد الرسم أو النموذج على ثلاثة (3) أركان هـــي:

- **الركن الشرعي:**

يتمثل في نص التجريم، و في هذا الإطار تقضي المادة 23 من الأمر رقم 66_86 السابق الذكر بتجريم جنحة تقليد الرسم أو النموذج[xxxii].

- **الركن المادي:**

و يتمثل في " المساس بحق صاحب الرسم أو النموذج" و من ثمة يعد سلوكا مشكلا لجريمة تقليد الرسم أو النموذج:

_ التقليد المادي للرسم أو النموذج من خلال إعادة نفس الرسم أو النموذج التي تم تسجيله دون أن تكون هناك خلافات بين الرسمين أو النموذجين، أو يقوم المقلد بإعادة الرسم أو النموذج مع إجراء بعض التغييرات الطفيفة فهذا أيضا يعد تقليدا[xxxiii] و لو لم يكن مطابقا تمام التطابق[xxxiv]، فيكفي تحقق تشابه إجمالي بين الرسمين أو النموذجين من شأنه خداع المستهلك العادي بعيدا عن الفوارق الجزئية الموجودة بينهما، و التي لا يتمكن المستهلك في الغالب تمييزها[xxxv].

_ وضع بيانات على المنتوجات أو الإعلانات أو أدوات معينة تؤدي إلى الاعتقاد بأن واضع البيان قد سجل رسما أو نموذجا صناعيا[xxxvi] ، لأن ذلك من شأنه تضليل المستهلكين بإيهامهم أن هذا الرسم أو النموذج الصناعي المطبق على ذلك المنتوج مسجل و حاصل على الحماية القانونية إلا أن الواقع غير ذلك.

- **الركن المعنوي:**

هو القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، أي اتجاه إرادة المقلد إلى التقليد و إحداث الضرر بصاحب الرسم أو النموذج[xxxvii].

ب_ عقوبة جريمة تقليد الرسم أو النموذج:

تتمثل العقوبة المقررة لجريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي في:

_ توقيع غرامة مالية من 500 دج إلى 15000 دج

_ و في حالة العود أو كان المقلد قد اشتغل عند الطرف المضرور تضاف عقوبة سالبة للحرية بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر[xxxviii].

و ما يجب قوله أن هذه العقوبة لا تتناسب مع الأرباح التي قد يجنيها مقلد الرسم أو النموذج الصناعي، و يرجع سبب ذلك إلى أن الأمر المتعلق بالرسوم و النماذج هو أمر صدر من وقت بعيد فهو أمر قديم جدا يعود لسنة 1966.

كما أجاز المشرع الجزائري للمحكمة المختصة بإصدار عقوبات تكميلية متمثلة في عقوبة نشر الحكم و عقوبة المصادرة بقوله:" يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها و بنشره برمته أو بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه.

كما يجوز لها أن تأمر و لو في حالة تبرئة من الاتهام، بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر و ذلك لفائدة الشخص المضرور و يجوز لها كذلك أن تأمر في حالة حكم بالإدانة، بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعنى بها و بتسليمها إلى الطرف المضرور"[xxxix].

المحور الثالث: الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي وفقا لقانون العلامات:

إن الإشهار الكاذب أو المضلل قد يمثل اعتداءا على علامة تجارية و ذلك في الحالة التي تتضمن فيها الرسالة الإشهارية علامة مميزة للمنتج أو الخدمة المعلن عنها، و لحماية المستهلك من هذه الإشهارات المضللة يمكن تطبيق قواعد القانون المتعلق بالعلامات[xl].

أولا: الشروط القانونية اللازم توافرها لثبوت حق الحماية:

العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام، و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو

توضيبها، و الألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره[xli].

فالعلامات إذن ليست فقط إسم لمنتوج أو خدمة أو محترف بل هي كل الرموز المميزة و المبينة قانونا، كما أن الإشهار لا يخلو من الرموز سواء كانت حروف أو أرقام أو رائحة أو شعار أو صورة أو صوت.

مما يجعلنا نستخلص أن الإبداع الإشهاري قد يتخذ شكل علامة و بالتالي يستفيد من النظام القانوني لحمايتها متى توافرت الشروط القانونية لذلك، و التي تتنوع بين شروط موضوعية و أخرى شكلية[xlii].

أ_ الشروط الموضوعية للعلامة التجارية:

لا تثبت الحماية القانونية للعلامة التجارية المصاحبة للإشهار إلا إذا توافرت جملة من الشروط الموضوعية المنصوص عليها قانونا.

- **شرط الصفة المميزة:**

ذهبت غالبية التشريعات إلى ضرورة وجود الصفة المميزة للعلامة التجارية حتى تكون محلا للحماية القانونية، حيث نجد أن المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من الأمر رقم 03_06 المتعلق بالعلامات نص على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار جميع السمات المادية القادرة على تمييز السلع أو الخدمات عن غيرها.

و عليه فإن الإبداع الإشهاري يجب أن يسمح بتفريد المنتوج أو الخدمة مما يمكن المستهلك من تفريقه عن غيره من نفس المنتوج أو الخدمة، إذ حين يطلب سلعة أو خدمة يجب أن يكون قد ربط بين الإبداع الإشهاري المسجل كعلامة و المنتوج أو الخدمة المراد الحصول عليها.

كما يجب أن لا يتضمن الإبداع الإشهاري ألفاظا مألوفة الاستعمال و شائعة أو تسميات عادية للأشخاص أو السلع، كما لابد أن لا يكون وصفيا يصف نوعية المنتوج و تركيبته

الأساسية و مثال ذلك: إطلاق تسميات على مستحضرات مستمدة من العناصر الأساسية اللازمة المباحة و غير المحتكرة مثل " فيتامين".

و نجد أن هذا المبدأ قد كرسه القضاء الفرنسي، حيث قضت محكمة باريس بتأييد قرار مدير معهد الملكية الصناعية الفرنسي القاضي برفض تسجيل العلامة التجارية الخاصة بشركة و المتمثلة في

Plus de fruits, moins de sucre بحجة أن ذلك الشعار مركب من ألفاظ تصف النوعية الأساسية للمنتوج، إذ أن الاعتراف بهذا الشعار و تسجيله يمنح المحترف امتيازا تنافسيا و يحرم المنافسين الآخرين من استعمال أي لفظ من ألفاظ ذلك الشعار[xliii].

- **شرط الجدة:**

لا يكفي أن تكون العلامة التجارية مميزة بل يجب كذلك أن تكون جديدة، و المقصود بهذا الشرط ليس الجدة المطلقة في خلق و ابتكار العلامة و إنما المقصود هو عدم سبق استعمال ذات العلامة داخل إقليم الدولة على ذات السلع أو المنتجات المراد استخدام العلامة التجارية عليها، و بناءا على ذلك لا تفقد العلامة جدتها إلا إذا سبق استعمالها على السلع المماثلة من منتج أو تاجر منافس[xliv]، طالما أنها لم تؤدي إلى التضليل لدى الجمهور.

و ما يجب الإشارة إليه أنه لا يمكن استعمال العلامة على المنتجات و الخدمات المترابطة و المتلازمة الاستعمال في ذهن المستهلك، حتى و إن لم تكن من صنف واحد يكفي أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تضليل المستهلك.

و هكذا قضت محكمة باريس بتاريخ 1993/01/19 أن المنتجات المتشابهة هي المنتجات التي يعتبرها المستهلك مصنعة من مصدر واحد بسبب طبيعتها أو كل منتوج مكمل لمنتوج آخر كما هو الحال في الأحذية و المنتجات المكملة لها من جوارب مثلا[xlv].

و نجد أن العلامة التجارية تتمتع بالحماية القانونية داخل إقليم الدولة بأكمله، فإذا سبق استعمالها في جزء فقط من الإقليم كان هذا كافيا لفقد عنصر الجدة في العلامة التجارية[xlvi]، أما إذا تم استعمالها خارج إقليم الدولة أي في إقليم دولة أخرى، فالأصل أنه لا مجال للحماية إلا إذا كانت العلامة مسجلة دوليا بالشروط المحددة في النظام الدولي للعلامات " كاتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية[xlvii]"، و كانت تشكل أسبقية.

إلا أن الواقع العملي في المجال الإشهاري يجعل من الصعب إعمال مبدأ الإقليمية لظهور ما يسمى بالإشهار الدولي إذ يعد وسيلة اتصال واسعة الانتشار في العالم بهدف الوصول إلى الأسواق المختلفة و ليتأثر به أكبر عدد ممكن من المستهلكين[xlviii].

- **شرط المشروعية:**

يشترط في العلامة أن تكون مشروعة، بحيث تعتبر العلامة غير مشروعة إذا ما خالفت نصا قانونيا آمرا أو جاءت مخالفة للنظام العام و الآداب العامة[xlix].

و لقد أوردت غالبية التشريعات نصوصا حددت فيها العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية، و من بين هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري الذي استثنى بعض العلامات من التسجيل بموجب المادة 7 من الأمر رقم 03_06 المتعلق بالعلامات، وكما سبق قوله فإن العلامة تعتبر غير مشروعة إذا خالفت أحكام هذه المادة، و تتمثل هذه العلامات فيما يلي:

_ الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 2 الفقرة 1 من الأمر المذكور أعلاه" والتي سبق ذكرها".

_ الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز.

_ الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها.

_ الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة و الرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.

_ الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى تستخدم للرقابة من طرف دولة ما إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة .

_ الرموز المضللة للجمهور.

_ الرموز التي تشكل بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة.

_ الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة شخص آخر تتميز بشهرة في الجزائر و تم استخدامها لسلع مماثلة.

_ الرموز المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة لتلك التي سجلت من أجلها العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا.

مما يلاحظ أن المشروعية الخاصة بالعلامة التجارية تمتد إلى الرموز التي من شأنها تضليل المستهلك.

و نجد أن القضاء الفرنسي طبق هذا المبدأ في العديد من القضايا التي عرضت عليه نذكر منها:" قضت محكمة باريس بتأييد موقف المعهد الفرنسي للملكية الصناعية الذي رفض تسجيل علامة خاصة بشركة مختصة في مجال التجميل بحجة أن الشعار fleure de santé مضللا لأنه لا يوجد في تلك المنتجات أي خواص علاجية[i].

ب_ الشروط الشكلية للعلامة التجارية:

تتمثل الشروط الشكلية في الإجراءات الواجب اتباعها من طرف صاحب العلامة و المصلحة المختصة و تتلخص في الإيداع و التسجيل و النشر، و التي ورد النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05_277[ii].

يقصد بالإيداع عملية تسليم أو إرسال ملف يتضمن طلب تسجيل إضافة إلى وثائق أخرى منصوص عليها قانونا من طرف صاحب العلامة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

و يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و الذي يؤدي إلى قيد العلامة في فهرس خاص يمسكه المعهد[lii]، و التسجيل يعد شرط ضروري لتحديد صاحب الحق في الحماية أي تحديد صاحب العلامة التجارية، ذلك أن العلامة التجارية في الإشهار قد تكون من وضع المحترف المعلن في حد ذاته كما قد تكون من وضع وكالة الإشهار[liii].

مع العلم أن مدة تسجيل العلامة تحدد بعشر (10) سنوات تسري بأثر رجعي إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب، و يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر (10) سنوات، و يسري التجديد إبتداءا من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل[liv].

أما آخر إجراء فيتمثل في شهر إيداع العلامة في النشرة الرسمية للعلامات، و يتكلف بالنشر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[lv].

و هكذا فالشخص الذي قام باستكمال الإجراءات المنصوص عليها قانونا يعد مالكا للعلامة سواء كان المحترف المعلن أو وكالة الإشهار[lvi].

ثانيا: آثار ثبوت حق الملكية:

كما سبق القول، فإن الإشهار المضلل قد يمثل اعتداءا على علامة تجارية مملوكة للغير أو مخالفة للقواعد التي وضعها القانون المتعلق بالعلامات، لذا يعد في الواقع حماية العلامة التجارية حماية للمستهلك من الإشهار الكاذب أو المضلل.

و لقد أولى الأمر رقم 03_06 المتعلق بالعلامات أهمية خاصة لهذا الموضوع من خلال النص عل جريمة تقليد العلامة و التي تعد لها علاقة بالإشهار التضليلي.

أ_ أركان جريمة تقليد العلامة:

تتمثل أركان جريمة تقليد العلامة فيما يلي:

- **الركن الشرعي:**

و يقصد به نص التجريم، حيث تقضي المادة 26 من الأمر رقم 03_06 المذكور أعلاه بتجريم جنحة تقليد العلامة المسجلة[lvii]، بمعنى أن جنحة التقليد لا تقوم إلا إذا كانت العلامة مسجلة وفقا لأحكام القانون.

- **الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في " الأعمال التي تمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة و التي قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة " و عليه يعد سلوكا مشكلا للركن المادي لجريمة تقليد العلامة:

_ تقليد العلامة الأصلية بصنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية مع وجود اختلاف بينهما، مما يوقع المستهلك المتوسط الحرص في الخطأ و عدم القدرة على التمييز بين العلامة الحقيقية و المقلدة نظرا للخلط و اللبس بينهما، و يلجأ عادة المقلد إلى إضافة أشياء طفيفة أو يتعمد إزالة جزء منها أو تغيير في لونها أو حروفها حتى يوهم الغير عند ضبطها بأنه أدخل بعض التعديلات على العلامة الحقيقية[lviii]، و عموما فإن تقدير التقليد يكون بالنظر إلى التشابه الإجمالي أكثر من الفوارق الجزئية الطفيفة التي لا يتمكن المستهلك من اكتشافها[lix].

_ اغتصاب علامة مملوكة للغير من خلال وضع علامة حقيقية مملوكة لغيره على منتجات لم تخصص لها، كأن ينزع العلامة الحقيقية و يضعها على منتجاته هو أو بضائعه المماثلة التي يقوم ببيعها لإيهام المستهلكين بأنها المنتجات و البضائع التي تميزها العلامة الحقيقية[lx].

- **الركن المعنوي:**

هو القصد الجنائي و المتمثل في العلم و الإرادة أي اتجاه إرادة المقلد إلى التقليد و إحداث الضرر بصاحب العلامة.

ب_ عقوبة جريمة تقليد العلامة:

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لجريمة تقليد العلامة في المواد من 27 إلى 33 من الأمر رقم 03_06 المتعلق بالعلامات، و نذكر منها:

- يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:

_ الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.

_ مصادرة الأشياء و الوسائل و الأدوات التي استعملت في المخالفة.

_ إتلاف الأشياء محل المخالفة[lxi].

- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأشخاص:

_ الذين لم يضعوا علامة على سلعهم أو خدماتهم أو تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة.

_ الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها[lxii].

الخـــاتـمـــة:

يعد موضوع حماية المستهلك من المواضيع ذات الأهمية في مختلف التشريعات، و من بينها التشريع الجزائري الذي وضع العديد من النصوص لإضفاء الحماية القانونية للمستهلك من الإشهارات التجارية التضليلية التي أصبحت تهدد سلامة اختياره.

و حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية إلقاء الضوء على الحماية الجزائية المقررة للمستهلك من الإشهارات التضليلية في ظل قوانين حماية الملكية الصناعية، حيث توصلنا لجملة من النتائج تتبعها بعض الاقتراحات نستخلصها فيما يلي:

_ إذا كان الإشهار المضلل بمثابة اعتداء على اختراع و تحققت شروط تطبيق قانون براءات الاختراع، فإن قواعد ذلك القانون قد تضفي الحماية الجزائية.

_ قد يشكل الإشهار رسما أو نموذجا كما قد يشكل علامة، و في هذه الحالة إذا تحققت شروط تطبيق قانون الرسوم و النماذج أو قانون العلامات، جاز إضفاء الحماية الجزائية إذا ما كان الإشهار مضللا.

بناءا على النتائج التي تم عرضها يمكن اعتماد جملة من الاقتراحات و تتمثل فيما يلي:

_ إن الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهارات التضليلية في ظل قوانين حماية الملكية الصناعية تبقى غير قادرة على توفير الحماية الكافية و الفعالة للمستهلك، لأن هذه الحماية موجهة بالأساس إلى صاحب الاختراع أو الرسم و النموذج أو العلامة المعتدى عليها، و مع ذلك بإمكان المستهلك الاستفادة من الحماية الجزائية المقررة وفق قوانين حماية الملكية الصناعية و لو بطريقة غير مباشرة.

_ ضرورة وضع تكوين خاص للقضاة لمعالجة النزاعات المتعلقة بالنشاط الإشهاري بطريقة مجدية و فعالة.

_ ضرورة بث برامج توعوية تهدف إلى حث المستهلكين على التقيد و احترام ما يعرف " بالثقافة الاستهلاكية" نظرا لغيابها لدى المجتمع الجزائري، و بهذا لا ينقاد المستهلك وراء إشهارات كاذبة و مضللة هدفها الوحيد استغلاله و التأثير على خياراته.

الهـوامـش:

[i]– الأمر رقم 03_07 المؤرخ في 19 جويلية 2007 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

[ii]– المادة 2 من الأمر رقم 03_07 المذكور أعلاه.

[iii]– المادة 3 فقرة 2 من الأمر رقم 03_07 المذكور أعلاه.

[iv]– حساني علي، براءة الاختراع" اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 58 و 59.

[v]– سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 97.

[vi]– المادة 3 فقرة 1 من الأمر رقم 03_07 المذكور أعلاه.

[vii]– موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص 71.

[viii]– المادة 6 من الأمر رقم 03_07 المذكور أعلاه.

[ix]– المادة 3 فقرة 1 من الأمر رقم 03_07 المذكور أعلاه.

[x]– المادة 5 من الأمر رقم 03_07 المذكور أعلاه.

[xi]– المواد 20 و 21 و 22 من الامر رقم 03_07 المذكور أعلاه.

[xii]– المادة 2 من الأمر رقم 03_07 المذكور أعلاه.

[xiii]– المواد من 27 إلى 30 من الأمر رقم 03_07 المذكور أعلاه.

[xiv]– نظام التسليم المراقب يقوم على مبدأ الفحص المسبق لمحتوى طلب البراءة أما نظام التسليم الآلي فيقوم على مبدأ تسليم براءة الاختراع دون فحص مسبق، للمزيد من التفاصيل أنظر: أسيا بورجيبة، زين الدين عنابي، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص 26.

[xv]– المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05_275 المؤرخ في 2 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 7 أوت 2005.

[xvi]– المادة 32 فقرة 1 من الأمر رقم 03_07 المذكور أعلاه.

[xvii]– المادة 33 من الأمر رقم 03_07 المذكور أعلاه.

[xviii]– المادة 61 فقرة 1 من الأمر رقم 03_07 المذكور أعلاه.

[xix]– المادة 11 من الأمر رقم 03_07 المذكور أعلاه.

[xx]– بوراس محمد، الإشهار عن المنتجات و الخدمات _ دراسة مقارنة_ ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 402.

[xxi]– المادة 61 فقرة 2 من الأمر رقم 03_07 المذكور أعلاه.

[xxii]– المادة 62 من الأمر رقم 03_ 07 المذكور أعلاه.

[xxiii]– الأمر رقم 66_86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج، الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 1966.

[xxiv]– المادة 1 من الأمر رقم 66_86 المذكور أعلاه.

[xxv]– سميحة القليوبي، المرجع أعلاه، ص 655 و 656.

[xxvi]– بوراس محمد، المرجع أعلاه، ص 201.

[xxvii]– بوراس محمد، المرجع نفسه، ص 202.

[xxviii]– بغول آمنة، بن قيراط سارة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2016، ص 32.

[xxix]– بوراس محمد، المرجع أعلاه، ص 202.

[xxx]– بغول آمنة، بن قيراط سارة، المرجع أعلاه، ص 37.

[xxxi]– المرسوم التنفيذي رقم 66_87 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66_86 المتعلق بالرسوم و النماذج، الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 1966.

[xxxii]– تنص المادة 23 من الأمر رقم 66_86 السابق الذكر على أنه:" يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15000 دج. و في حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان اشتغل عند الطرف المضرور، يصدر الحكم ضد المتهم، علاوة على ما ذكر، بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا. و تضاعف هذه العقوبات في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا و قطاع الدولة."

[xxxiii]– بوراس محمد، المرجع السابق، ص 404.

[xxxiv]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 721.

[xxxv]– بغول آمنة، بن قيراط سارة، المرجع السابق، ص 61.

[xxxvi]– سميحة القليوبي، المرجع أعلاه، ص 723.

[xxxvii]– بوراس محمد، المرجع أعلاه، ص 404.

[xxxviii]– المادة 23 من الأمر رقم 66_86 المذكور أعلاه.

[xxxix]– المادة 24 من الأمر رقم 66_86 المذكور أعلاه.

[xl]– الأمر رقم 03_06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

[xli]– المادة 2 من الأمر رقم 03_06 المذكور أعلاه.

[xlii]– بوراس محمد، المرجع أعلاه، ص 196.

[xliii]– بوراس محمد، المرجع نفسه، ص 197.

[xliv]– سميحة القليوبي، المرجع أعلاه، ص 490 و 491.

[xlv]– بوراس محمد، المرجع أعلاه، ص 197 و 198.

[xlvi]– سميحة القليوبي، المرجع أعلاه، ص 491.

[xlvii]– الأمر رقم 66_48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 و المعدلة، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 1966.

[xlviii]– بوراس محمد، المرجع أعلاه، ص 198.

[xlix]– سميحة القليوبي، المرجع أعلاه، ص 494.

[l]– بوراس محمد، المرجع أعلاه، ص 199.

[li]– المرسوم التنفيذي رقم 05_ 277 المؤرخ في 2 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 7 أوت 2005.

[lii]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 238.

[liii]– بوراس محمد، المرجع أعلاه، ص 199.

[liv]– المادة 5 من الأمر رقم 03_06 المذكور أعلاه.

[lv]– المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 05_277 المذكور أعلاه.

[lvi]– بوراس محمد، المرجع أعلاه، ص 200.

[lvii]– تنص المادة 26 من الأمر رقم 03_06 المذكور أعلاه على أنه:" مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة. يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه".

[lviii]– سميحة القليوبي، المرجع أعلاه، ص 598 و 599.

[lix]– بوراس محمد، المرجع أعلاه، ص 406.

[lx]– سميحة القليوبي، المرجع أعلاه، ص 611.

[lxi]– المادة 32 من الأمر رقم 03_06 المذكور أعلاه.

[lxii]– المادة 33 من الأمر رقم 03_06 المذكور أعلاه.